.

وأطلقهن في القواعد الفقهية .

فائدة مثل ذلك خلافا ومذهبا لو ادعى أنه أذن له في دخوله .

وقطع في المحرر هنا بالقطع .

نقل بن منصور لو شهد عليه فقال أمرني رب الدار أن أخرجه لم يقبل منه .

قال في الفروع ويتوجه مثله حد الزنى .

وذكر القاضي وغيره لا يحد .

قوله وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل يقطع إن تميز المسروق .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح .

قوله وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين قطع إلا أن يعجز عن أخذه منه فيسرق قدر حقه فلا يقطع .

هذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وقدمه في المغني والشرح ونصراه